[97] (26) * " (باب) " * * " (الركوع وأحكامه وآدابه وعلله) " * الايات: البقرة: واركعوا مع الراكعين (1). آل عمران: مخاطبا لمريم عليها السلام: واركعي مع الراكعين (2). الحج: يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (3). ص: وخر راكعا وأناب (4). الواقعة: فسبح باسم ربك العظيم (5).

_____

(1) البقرة: 43. والاية توجب الاجتماع للصلاة ويكون الملاك في ادراك الجماعة الركوع، وسيجيئ البحث عنها في محله. (2) آل عمران: 43، وتدل الاية على شرافة عظيمة لها حيث أمرها بالصلاة جماعة، مع أنه لا جماعة على النساء، فهى صلوات الله عليها أنثى وليس الذكر كالانثى. (3) الحج: 77. وتمامها: (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)، والاية من أمهات الكتاب توجب على المؤمنين عبادة الرب وهى الصلاة المفروضة ويبين كيفيتها بالركوع أولا ثم السجود، ويسميها خير الافعال كما نودى عليها بحى على خير العمل. (4) ص: 24، ومعنى الخرور: الوقوع على الارض من غير تمالك فالمراد هو السجود بعد الوصول إلى هيئة الركوع واستقبال الارض بباطن الكفين كما عرفت في ج 84 ص 193 و 195، فالاية لا تناسب الباب. (5) الواقعة، 74 و 96، الحاقة: 52، والاية من المتشابهات أولها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ركوع الصلاة، وصوره التسبيح (سبحان ربى العظيم وبحمده) على ما سيجئ. [*]

_____